## التزامات صاحب العمل

## المادة الخامسة عشرة

يلتزم صاحب العمل المنزلي بضمان حقوق العامل المنزلي، وأن يؤدي التزاماته نحوه وفقاً لما يلي:

- 1. أن يتحمل رسوم توظيف العامل المنزلي ورسوم تغيير المهنة ورسوم نقل خدمات العامل المنزلي إليه ورسوم الإقامة ورسوم رخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على ذلك من غرامات يتسبب بها صاحب العمل المنزلي ويتحمل أيضا أي رسوم أو مبالغ مقررة لتمكين العامل المنزلي من مزاولة المهنة.
  - 2. ألا يحتفظ بجواز سفر العامل المنزلي أو أي من وثائقه الخاصة وأوراقه الثبوتية أو متعلقاته الشخصية .
    - 3. ألا يعتدي اعتداءً جسدياً او لفظياً أو يقوم بأي عمل يدخل بالعنف تجاه العامل المنزلي .
  - 4. الامتناع عن القيام بأي فعل تجاه العامل المنزلي يتضمّن الاستعباد أو التفضيل على أساس اللون، أو الجنس، أو السن، أو الأصل الوطني، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، حسب ما هو معمول به في المملكة وبموجب الاتفاقيات المصادق عليها.
    - 5. الامتناع عن التحرش الجنسي بالعامل المنزلي سواء لفظيًا أو جسديًا .
  - 6. الامتناع عن أي عمل اجباري أو عمل سخرة أو أي نشاط آخر يدخل في نطاق الاتجار بالأشخاص، حسب ما هو
    معمول به في المملكة وبموجب الاتفاقيات المصادق عليها.
    - 7. تمكين العامل المنزلي من التواصل مع ذويه وسفارة بلده وشركات الموارد البشرية والجهات المختصة.
  - 8. أن يوفر مكاناً مناسباً لسكن العامل المنزلي ومن في حكمه داخل مكان العمل أو خارجه وتوفير الطعام المناسب أو بدلاً مادياً عنهما ويحدد الوزير بقرار منه أو من ينيبه ضوابط السكن والمقابل النقدي لقاء طعام العامل المنزلي .
    - 9. ألا يكلف العامل المنزلي بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.
      - 10. ألا يقوم بتوظيف العامل المنزلي دون وجود عمل لديه.
  - 11. ألا يسمح أو يكلف العامل المنزلي بالعمل لدى الغير أو لحسابه الخاص، أو العمل بخلاف المهنة التي استقدم لأجلها والمدونة في عقد العمل المنزلي وهوية مقيم، أو أن يقوم بتأجير خدمة العامل المنزلي للغير.